

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضِرَةُ العَاشِرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِيقِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ السَّابِعُ: فِي الْغُسْلِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْغُسْلِ، وَحُكْمُهُ، وَدَلِيلُهُ

هَذَا بَابٌ فِي الْغُسْلِ..

مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الْغُسْلُ -لُغَةً-: مَصْدَرٌ مِنْ غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُ غُسْلًا وَغَسَلًا، فَالْغُسْلُ وَالْغُسْلُ بِمَعْنَى؛ هُوَ: تَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ، فَالْغُسْلُ -فِي اللُّغَةِ- مَصْدَرٌ مِنْ غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غُسْلًا وَغَسَلًا، وَهُوَ تَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الْغُسْلُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، أَوْ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ ﷻ. تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ. هَذَا مَعْنَى الْغُسْلِ فِي الشَّرْعِ: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

وَلَهُ مَعْنَى آخَرٌ؛ وَهُوَ -الْغُسْلُ-: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ ﷻ.

هَذَا مَعْنَى الْغُسْلِ لُغَةً وَشَرْعًا.

* مَا حُكْمُهُ؟

حُكْمُ الْغُسْلِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ لَوْجُوبِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَقْلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِهِ، فَإِذَا وُجِدَ سَبَبُ الْغُسْلِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ، فَهَذَا حُكْمُهُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

www.menhaj-un.com

مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟

مَا هِيَ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؟ مَا هِيَ أَسْبَابُ وَجُوبِهِ؟

يَجِبُ الْغُسْلُ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ - يَعْنِي: إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ -:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

وَفَضَخَ الْمَاءَ أَي: دَفَقَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنِيِّ، «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ فَلَا تُشْتَرَطُ اللَّذَّةُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، قَدْ يَكُونُ نَائِمًا فَيَحْتَلِمُ، وَقَدْ لَا يَجِدُ لَذَّةً، فَلَا تُشْتَرَطُ اللَّذَّةُ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ لَا يُحِسُّ بِهَا، وَإِنَّمَا يَجِدُ بِلَلًا وَيَجِدُ أَثْرًا.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَمَّا سُئِلَ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْتَى.

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ وُجُوبِ الْغُسْلِ: تَغْيِيبُ حَشْفَةِ الذَّكَرِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرَهَا فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ أَنْزَالٌ، بِلَا حَائِلٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

لَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرِ أَوْ بِنْتِ تِسْعٍ فَمَا فَوْقَهَا.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ وُجُوبِ الْغُسْلِ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ حِينَ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ»، «إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا».

السَّبَبُ الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

النَّفَاسُ كَالْحَيْضِ بِالْإِجْمَاعِ، فَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَانْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.

الْمَوْتُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تُوُفِّيَتْ: «اغْسِلْنَهَا»، قَالَ لِلنِّسْوَةِ: «اغْسِلْنَهَا»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحْرَمِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَذَلِكَ تَعَبُّدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ حَدِيثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْغُسْلُ غُسْلُ تَعَبُّدٍ. فَهَذِهِ هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ:

- ١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ.
- ٢- تَغْيِيبُ حَشْفَةِ الذَّكَرِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي الْفَرْجِ.
- ٣- إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا.
- ٤- انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.
- ٥- الْمَوْتُ.



المسألة الثانية: في صفة الغسل وكيفيته

مَا هِيَ صِفَةُ الْغُسْلِ؟ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّتُهُ؟ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ؟

لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَيْفِيَّتَانِ:

١- كَيْفِيَّةُ اسْتِحْبَابٍ.

٢- وَكَيْفِيَّةُ إِجْرَاءٍ.

هُنَاكَ غُسْلٌ كَامِلٌ، وَهُنَاكَ غُسْلٌ مُجَزِّئٌ؛ يَعْنِي إِذَا أَتَى بِهِ الْإِنْسَانُ أَجْزَاءَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، فَتَطَهَّرَ حَيْثُ نَزَّ مِنْ مُوجِبِ الْغُسْلِ، فَهَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْمُجَزِّئُ، وَأَمَّا الْإِتْيَانُ بِالصِّفَةِ الَّتِي اغْتَسَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْكَامِلُ.

كَيْفِيَّةُ اسْتِحْبَابٍ، وَكَيْفِيَّةُ إِجْرَاءٍ.

كَيْفِيَّةُ الْاسْتِحْبَابِ: هِيَ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مَاءً فَيُخَلِّلُ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهِ، مُدْخِلًا أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يُرْوِيَ بَشْرَتَهُ، ثُمَّ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، هَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، هَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْغُسْلِ، كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ؟

يَغْسِلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ قَبْلَ نَائِمًا حَتَّى يَغْسِلَهَا خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مَاءً فَيُخَلِّلُ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهِ، مُدْخِلًا أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يُرْوِي بَشْرَتَهُ، ثُمَّ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ، يَرُدُّ الْأَعَالِيَّ عَلَى الْأَسْفَلِ، وَيَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ، فَيَبْدَأُ بِالْجُزْءِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ، وَيَرُدُّ الْأَعَالِيَّ عَلَى الْأَسْفَلِ، فَيَبْدَأُ - أَيْضًا - بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي عُنُقِهِ أَيْمَنِ وَأَيْسَرِ، ثُمَّ فِي ذِرَاعِهِ الْأَيْمَنِ وَذِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تِيَامَنَ فَاتَى بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، ثُمَّ يَحْتُو بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، يَرُدُّ الْأَعَالِيَّ عَلَى الْأَسْفَلِ، وَيَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ.

هَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ الْاسْتِحْبَابِ، سَيَأْتِي لَهَا تَفْصِيلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، لَا لِأَنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، حَاشَا! وَإِنَّمَا لِيُعْلَمُوا ذَلِكَ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَغْتَسِلُونَ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَيْفِيَّةُ الْإِجْزَاءِ: أَنْ يَعْمَ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ ابْتِدَاءً مَعَ النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ - وَالْوُضُوءُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ، هُوَ مَا يُتَوَضَّأُ

بِهِ مِنَ الْمَاءِ - فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ
وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ
جَسَدَهُ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ (صحيح) وَالْحَدِيثُ
فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)؛ وَفِيهِ: «ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ
رَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» وَالْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ».

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَا يَجِبُ؟
لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ
قَدْ صَفَرَتْ شَعْرَهَا، وَاتَّخَذَتْ صَفَائِرَ، فَأَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَلَيْسَ
عَلَيْهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا.

فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْزَمُهَا
نَقْضُ شَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي - يَعْنِي: تَتَّخِذُ صَفَائِرَ، وَتَجْعَلُ شَعْرَهَا
صَفَائِرَ، قَالَتْ: - أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ
عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَالْمَرْأَةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَقْضُ شَعْرِهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا
أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا وَشَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com

المسألة الثالثة: الأغسال المستحبة

الأغسال منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، وقد مرّت أسباب وجوب الغسل، وهناك أغسال مستحبة ليست بواجبة، فالأغسال الواجبة قد مرّت وذكرّت أسبابها.

وأما الأغسال المسنونة والمستحبة فهي:

١- الإغتسال عند كل جماع: لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله واحدا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». والحديث رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، فهذا غسل مستحب ليس بواجب.

٢- الغسل للجمعة: لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه البخاري في «صحيحه»، وهو أكد الأغسال المستحبة، والصواب أنه واجب وليس بمستحب.

«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» كما قال رسول الله ﷺ، فالصواب أن غسل الجمعة واجب، وليس بمستحب بل هو فوق ذلك، وإن كان المذكور عنه أنه أكد الأغسال المستحبة، لا بل هو فوق ذلك.

٣- مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ: الْإِغْتِسَالُ لِلْعِيدَيْنِ.

٤- وَالْإِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ: فَإِنَّهُ ^{صَلَّى} ^{وَالرَّسُولُ} ^{وَالرَّسُولُ} اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَنُّ لَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَالطَّهَّارَةُ الصُّغْرَى تَدْخُلُ فِي الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى، فَلِلْإِنْسَانِ إِذَا اغْتَسَلَ فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، لَا يَتَوَضَّأُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ، إِذَا كَانَ قَدْ أَتَى بِالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ فَهُوَ قَدْ تَوَضَّأَ. هَذَا الْوُضُوءُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِوُضُوءِ الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَتَوَضَّأُهُ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَهُوَ لَا يُحِلُّ لَكَ شَيْئًا؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، هَلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِهَذَا الْوُضُوءِ؟

فَإِذَنْ، لَوْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ.. هَذَا الْغُسْلُ تَدْخُلُ الطَّهَّارَةُ الصُّغْرَى - وَهِيَ الْوُضُوءُ - فِيهِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ.

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ - كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ^{صَلَّى} ^{وَالرَّسُولُ} - وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَحْسَبُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هُمَا لِلْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ، وَإِنَّمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا لِلْوُضُوءِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَتْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِلَى الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى} ^{وَالرَّسُولُ}، وَأَرَدَتْ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ أَبِيَارِ

عَلَيَّ، وَهَنَّاكَ مُسْتَحَمَّ مُجَهَّزٍ لِدَلِّكَ، فَلَوْ أَنَّكَ اَعْتَسَلْتَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تَهَلُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِالْحَجِّ.

فَمِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ: الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ الْاِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِغْتَسَلَ لِاحْرَامِهِ.

٥- مِّنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ: الْغُسْلُ مِّنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، فَإِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِذَا حَمَلْتَ فِيهِ يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ -أَي: حَمَلَ فِي هَذَا الْمَيِّتِ- فَلْيَتَوَضَّأَ».

هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؟

لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُنْدُوبِ الْمَسْنُونِ، فَهَذَا الْغُسْلُ مِّنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ مِّنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا.

الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ:

١- الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جَمَاعٍ.

٢- الْاِغْتِسَالُ لِلْعِيدَيْنِ.

٣- الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ الْاِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

٤- الغُسلُ مِنْ غُسلِ المَيِّتِ.

وَأَمَّا الغُسلُ لِلجُمُعَةِ؛ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة الرابعة:

الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل

الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل، يُمكن إجمالها فيما يأتي:

١- لا يجوز لمن وجب عليه الغسل المكث في المسجد إلا عابر سبيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي ﷺ، ولأن الوضوء يخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

يقول الإنسان أحياناً: وهل هذه الصورة واقعة؟ أو هي صورة متخيلة؟

قد تكون معتكفاً في المسجد فتنام، فتحتلم، فيجب عليك الغسل.

هل تمكث في المسجد جنباً أو لا؟

لا يجوز للجنب المكث في المسجد إلا عابر سبيل، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لثبوت ذلك عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، ولأن الوضوء يخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

٢- لا يجوز للجنب -أو للمحدث حدثاً أكبر- مس المصحف؛ لقوله

تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»،
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُعْتَرِكٌ وَاسِعٌ: هَلْ يَمَسُّ الْمُحَدِّثُ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ
أَصْغَرَ الْمُصْحَفِ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الْأَدِلَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ لَا تَنْتَهِضُ كَدَلِيلٍ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ
إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، فَالضَّمِيرُ الَّذِي هُوَ لِلنَّصْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ عَائِدٌ
عَلَى اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ فِي الْوَاقِعَةِ.

﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ هُوَ الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ، هُوَ اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ، وَلَمْ يُقْصَدَ بِهِ
الْمُصْحَفُ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ فِي الْآيَةِ: اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ، وَأَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، وَعَلَيْهِ فَهَوَّ طَاهِرٌ فِي حَالِيهِ
مِنْ حَدِيثٍ وَغَيْرِ حَدِيثٍ.

فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ؟ طَاهِرٌ مَسَّ طَاهِرًا! لِأَنَّ «الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَأَيْضًا قَالُوا: إِنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْمَسِّ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُشْرِكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَصَفَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّجَاسَةِ، فَقَالَ: جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَمَسُّ
الْمُصْحَفَ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَفِيهَا خِلَافٌ عَرِيضٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

٣- لا يجوز لمن وجب عليه الغسل قراءة القرآن، فلا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن حتى يغتسل.

لحديث علي رضي الله عنه، قال: «كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَصْحِيحَهُ عَنِ ابْنِ السَّكَنِ وَعَبْدِ الْحَقِّ وَالبَغَوِيِّ، وَكَذَا أَنَّ شُعْبَةَ حَسَنَةٌ؛ وَلِأَنَّ فِي مَنْعِهِ الْجُنُبِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حَثًّا لَهُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِزَالَةِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَيْضًا:

٤- الصَّلَاةُ.

٥- وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

كَمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةٍ: مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ.

فَهَذَا بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي يُرَاجَعُ فِيهَا، وَالَّتِي لَمْ يَنْتَهِضْ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا.

الغسل -بِضْمِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ-: اسْمٌ لِلْإِغْتِسَالِ؛ وَهُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

حَقِيقَةُ الْإِغْتِسَالِ: غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، مَعَ تَمْيِيزِ مَا لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لِلْعَادَةِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، لَا يَتَوَيُّ الْغُسْلَ الشَّرْعِيَّ، وَلَا اسْتِبَاحَةَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُعَدُّ مُغْتَسِلًا.

يَعْنِي: لَوْ كَانَ جُنْبًا ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلِابْتِرَادِ لَا لِرَفْعِ الْحَدَثِ، نِيَّتُهُ: أَنْ يَبْتَرِدَ فِي جَوْ قَائِظٍ.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ، فَيَمَيِّزُ بَيْنَ مَا لِلْعِبَادَةِ وَمَا لِلْعَادَةِ كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْغُسْلِ، فَهَذَا أَمْرٌ مِهِمْ يُنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ.

اسْتِعْمَالَ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ عَادَةً، وَلَمْ يَغْتَسِلْ عِبَادَةً.

فَحَقِيقَةُ الْإِغْتِسَالِ: غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ مَعَ تَمَيِّزِ مَا لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لِلْعَادَةِ بِالنِّيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَمُوجِبَاتُهُ:

١ - خُرُوجِ الْمَنِيِّ بَدْفِقٍ؛ سِوَاءِ كَانِ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ»، فَقَدَمَتْ هَذَا الْقَوْلَ بَيْنَ يَدَيْ سُؤْلِهَا تَمْهِيدًا لِعُذْرِهَا فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَلِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتِ الْمَذْيَ فَاغْسِلِي ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأِي وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلِي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»؛ فَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

مَنِيُّ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ فَرَقِيقٌ أَصْفَرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ».

يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ:

١- عَدَمُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى، فَقَدْ سَأَلَتْ زَوْجَ أَبِي طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

فَقِيْدَ الْإِغْتِسَالِ بِرُؤْيَيْهَا الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَلَا اغْتِسَالَ عَلَيْهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلِي»، فَإِذَا لَمْ تَفْضَخِ الْمَاءَ فَلَا اغْتِسَالَ إِذْنٌ.

٢- يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: وَجُوبُ الإِغْتِسَالِ وَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ الإِحْتِلَامُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الإِغْتِسَالِ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ كَانَ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَفَضْحِهِ -أَي: وَدَفْقِهِ- كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكَرُ إِحْتِلَامًا». قَالَ: «يَغْتَسِلُ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَكَأَنَّهُ يَذْكَرُ الإِحْتِلَامَ وَلَا يَرَى بَلَلًا.

قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟».

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا اِحْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَوَجَدَ بَلَلًا وَلَمْ يَذْكَرِ إِحْتِلَامًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا جَامَعَ فَعَلَيْهِ الإِغْتِسَالُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ.

فَإِذْنُ؛ أَوَّلُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِدَفْقٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

وَتَانِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: التَّقَاءُ الْخِتَائِيْنَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا - أَيُّ: بَلَغَ الْمَشَقَّةَ - فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَقُولُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَشْفَةُ: رَأْسُ الذَّكْرِ، أَوْ «تَوَارَى مَقْطُوعَهَا» كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ. وَجُوبُ الْغُسْلِ وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعِ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِكَامِلِهَا فِي الْفَرْجِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْحَشْفَةِ وَحْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، قَالَ ذَلِكَ وَأَفَادَهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «الْمَجْمُوعِ»؛ لِأَنَّهُ بِأَقْلٍ مِنَ الْحَشْفَةِ لَا يَمَسُّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «إِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالٌ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوِطِبَ بِأَنَّ فُلَانًا أَجْنَبَ عَنْ

فَلَانَةَ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الزَّنا الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجَلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنْزَالٌ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا عَرَفُوا الزَّنا قَالُوا: الزَّنا مِنْهُ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَمِنْهُ دُونَ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ: فَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهَى بِالطَّبَعِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، فَمُجَرَّدُ تَغْيِيبِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ يُوجِبُ الْحَدَّ: جَلْدًا لِلْبِكْرِ، وَرَجْمًا لِلْمُحْصَنِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

فَتَعَاوَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى إِيْجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِيْلَاجِ.

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يَرَوْنَ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ إِنْزَالٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ - أَي: فَنَادَى عَلَيْهِ - فَخَرَجَ عِتْبَانٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ!».

كَانُوا يُرَاعُونَ الْحَاجَاتِ الْإِنْسَانِيَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ، وَلَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا خَرَجَ عِتْبَانٌ يَجْرُ إِزَارَهُ قَالَ رضي الله عنه: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»؛ يَعْنِي: كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا صَرَخَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَامَ عَجَلًا رضي الله عنه لَا يَسَعُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ إِجَابَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

فَقَالَ عِتْبَانٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُعْنِ، مَاذَا

عَلَيْهِ؟

قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». صلى الله عليه وآله وسلم.

يَا لَهُ مِنْ دِينٍ!

يَحْتَرِمُ حَاجَاتِ الْبَشَرِ مَا دَامَتْ فِي إِطَارِ الشَّرْعِ الْأَعْرَ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ -
أَحْيَانًا- يُصِيبُهُ الشَّيْءُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَجْمَعٍ، وَيَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ؛ كَمَا عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي ضَرَطَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم
فَضَحِكَ مَنْ حَضَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

الضَّرْطَةُ: إِخْرَاجُ رِيحٍ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ ذَوَاتِ الْمَسْمُوعِ،
فَلَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ ضَحِكَ مَنْ حَضَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَالَ: «عَلَامَ يَضْحَكُ
أَحَدُكُمْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ؟!». صلى الله عليه وآله وسلم

فَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الْجَوَابِ: «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ؟!» هَلَّا
تَرَيْتُمْ فَلَمْ تَضْحَكُوا مِمَّا وَقَعَ مِنْ أَخِيكُمْ حَتَّى لَا يَسْتَحْيِي؟ وَذَلِكَ أَيْنَ؟ فِي
مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه نَصَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»: مَنْسُوخٌ.

«إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»: نَاسِخٌ.

وَالْمَنْسُوخُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ: كَانَتْ رُحْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَى وُجُوبِهِ بِالِانْزَالِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالِانْزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ بِأَخْرِين».

فَهَذَا إِجْمَاعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، كَانَتْ رُحْصَةً، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه بَعْدَ ذَلِكَ بِالِاغْتِسَالِ.

فَإِذَنْ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: وَلَكِنَّ مُسْلِمًا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، فَقُلْ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه عَلَى أَنَّهُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»، وَإِنْ لَمْ يَقَعِ انْزَالٌ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَلِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها؛ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَيْضَ نِفَاسًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ - مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَطَمِثْتُ - أَي: حِضْتُ - فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ.

قَالَ: «وَمَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ».

قُلْتُ: نَعَمْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

فَسَمَّى الْحَيْضَ نِفَاسًا، وَالنَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ.

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: الْمَوْتُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّتِي تَقَدَّمَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَيِّتَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ».

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «أَنَّهُ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِغِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، لَا كَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ أَكَّدَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةَ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهُوَ بِمَعْنَى اللُّزُومِ قَطْعًا - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عَمْرُو: «أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ - يَعْنِي: التَّسْوُكُ - وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «لِلَّهِ -
تَعَالَى- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، فَدَجَاءَ
مُصَرِّحًا فِيهِ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا
هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟».

قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ! لِأَنَّهُ جَاءَ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟»، فَأَوْلَى النَّاسِ بِالتَّبْكِيرِ هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صلی الله علیه وآله وسلم، وَهَذَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَاسْتَنَكَرَ عُمَرُ أَنْ يَأْتِيَ مُتَأَخِّرًا، فَقَالَ:
«أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟».

قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِدْ أَنْ
تَوْضَأْتُ.

قَالَ: «وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!».
الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ: «أَنَّ قِصَّةَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَدُلُّ عَلَى
وُجُوبِ الْغُسْلِ»، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم.

هُوَ عَثْمَانُ، وَإِنْ أَبْهَمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا كَانَ مِنْ أَدْبِهِمْ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّ عُمَرَ يُؤَاخِذُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: لِمَ تَأَخَّرْتَ؟ فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ شُغِلَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْوُضُوءِ، قَالَ: «وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!».

فَأَبْهَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، لَمْ يَقُلْ: فَدَخَلَ عَثْمَانُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه».

فَقِصَّةُ عُمَرَ وَعَثْمَانَ رضي الله عنهما تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ لَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، مِنْ جِهَةِ تَرْكِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ وَاشْتِغَالِهِ بِمُعَابَةِ عَثْمَانَ، وَتَوْبِيخِ مِثْلِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، فَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مُبَاحًا لَمَا فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ عَثْمَانُ لِلْغُسْلِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ؛ إِذْ لَوْ فَعَلَ لَفَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ اغْتَسَلَ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله فِي «النَّيْلِ»: «وَلَعَلَّ النَّوَوِيَّ وَمَنْ مَعَهُ ظَنُّوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِغْتِسَالُ وَاجِبًا لَنَزَلَ عُمَرُ عَنْ مَنْبَرِهِ، وَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمُغْتَسِلِ، أَوْ لَقَالَ لَهُ: لَا تَقِفْ فِي هَذَا الْجَمْعِ، أَوْ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ فَإِنَّا سَنَنْتَظِرُكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى الْإِخْلَالَ بِوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَغَايَةُ مَا كُفِّنَا بِهِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا هُوَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ» كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

فَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يُغْتَسَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الشَّرُوعِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لِتَكُونَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ قَائِمَةً؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْعَظِيمَ

يَحْضُ أَبْنَاءَهُ إِذَا مَا كَانُوا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَامَّةِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، فَإِذَا كَانُوا فِي الْجُمُعِ وَفِي الْجَمَاعَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْيَادِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَطَيَّبُوا، وَأَنْ يَتَّخِذُوا زِيَّتَهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ بِحَيْثُ لَا يُشَمُّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّوَاحِ الطَّيِّبَةُ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَطْلُوبِ، وَلِذَلِكَ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَطْلُوبُ إِذَا كَانَ الْإِغْتِسَالُ بَيْنَ يَدَيْ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَغْتَسِلُ، وَيَضَعُ عَنْهُ دَرَنَهُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَمَسُّ الطَّيِّبَ كَمَا هِيَ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ سَاعِيًّا إِلَى الْجُمُعَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ» حَدِيثَ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: «كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا آتَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً».

النُّظْفَةُ - بِضَمِّ النُّونِ -: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَالْمُرَادُ: لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا اغْتَسَلَ.

«فَبِتَّ بِأَصْحٍ إِسْنَادٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ بِلَا شَكٍّ».

هُوَ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: «يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فَحُكِّي وَجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارٍ وَغَيْرِهِمَا، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ وَجَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحُكِّي

عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَذَهَبَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصارِ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ: مُسْتَحَبٌّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ.

قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِيَّةِ». وَهَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَإِسْنَادُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

اِحْتَجَّ مَنْ رَأَى عَدَمَ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

وَعَدُّوا هَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْغُسْلِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِلَفْظٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ»، لَا «مَنْ تَوَضَّأَ» وَإِنَّمَا «مَنْ اغْتَسَلَ»، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوُضُوءِ لِمَنْ تَقَدَّمَ غُسْلُهُ عَلَى الذَّهَابِ، فَاحْتِاجَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ».

وَالْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِيهِ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ - يَعْنِي: الْخَطِيبَ، يَعْنِي: الْإِمَامَ - مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنٍ بَيْتَهُ مَا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، أَوْ مِنْ طِيبِهِ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا».

قَالَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ: «فَذَكَرْتُهَا لِعُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: «صَدَقَ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ

إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا».

اِحْتَجُّوا - أَيْضًا - عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِمَا ثَبَتَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطَهَّرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - وَإِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ، وَقَدْ بَدَأَ عَرَقُهُمْ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَقَدْ كُفُوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ وَرَدَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ،
وَأَمَّا نَفْيُ الْوُجُوبِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ
مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ الْمُسَبَّبِ.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرِيحِهِ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ، وَهَذَا مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ هُوَ الَّذِي رَوَى لَنَا ذَلِكَ، وَهَذَا إِنَّمَا وَرَدَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ
الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ.

نَفْيُ الْوُجُوبِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي: لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ
الْمُسَبَّبِ.

تُشْعِرُنَا الْحَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَحَادِيثِ
الْإِجَابِ، تَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ،
وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ»، فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى التَّقَادُمِ الزَّمَنِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَيُجَابُ - أَيْضًا - عَنْ رَبِّطِ الْغُسْلِ بِالْعِلَّةِ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي سُقُوطَ الْغُسْلِ أَصْلًا
فَلَا يُعَدُّ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعُودُوا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَقَدْ زَالَ السَّبَبُ، وَعَلَيْهِ:
فَلَمْ يُعَدَّ.. إِذَا رَبَطْنَاهُ بِالْعِلَّةِ، لَمْ يُعَدِّ الْغُسْلُ لَا وَاجِبًا وَلَا مُنْدُوبًا.

اِحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ - يَعْنِي: يَحْضُرُونَ نُوبًا، افْتِعَالٌ مِنَ النَّوْبَةِ - وَالْعَوَالِي -

وَهِيَ: الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ-، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ - مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ - يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ - وَجَوُّ الْمَدِينَةِ شَدِيدٌ-، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهَا: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». وَهَذَا - أَيْضًا - فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْوُجُوبِ، وَبِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوُجُوبِ وَالْإِعْلَامِ بِهِ، وَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَمْرُ الَّذِي وَصَفْتَ يُؤَكِّدُ الْوُجُوبَ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ.

فَلَيْسَ هَذَانِ النَّصَانِ مِمَّا يُقْتَصَرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهِمَا عَلَى الْوُجُوبِ، لِيُعْلَلَ الْوُجُوبُ لِإِزَالَةِ الْعَرَقِ وَالْعُبَارِ، وَإِذَا كَانَتْ كَلِمَةُ «لَوْ» هِيَ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي نَظَرِ الْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، فَهِيَ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِحَدِيثِ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ»: «فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْوُضُوءَ نِعْمَ الْعَمَلُ، وَأَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠]، فَهَلْ دَلَّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ وَالتَّقْوَى لَيْسَ فَرَضًا؟ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا الزَّعْمِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، فَهَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ وَالتَّقْوَى لَيْسَ فَرَضًا؟ بَلْ هُمَا فَرَضَانِ.

وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَحَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ: فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَلَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ نَدْبٌ، إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ بِذَلِكَ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ وَارِدٌ بَعْدَهُ، مُبَيِّنٌ أَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، أَوْ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ لَا بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمَتْرُوكِ لَهَا الْيَقِينُ.

وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ حَدِيثُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وَلَا يُقَاوِمُ سَنَدَهُ سَنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

إِذْنًا: حَدِيثُ الْإِيْجَابِ أَصَحُّ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُصَرِّحَةَ بِوُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِيهَا حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُفِيدَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ، فَلَا

تُعَارِضُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْمُوجِبَةُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُفِيدُ الْإِسْتِحْبَابَ، وَلَا تُعَارِضُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِمَا تَضَمَّنَ الزِّيَادَةَ مِنْهُمَا.

وَعَلَيْهِ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ حَقٌّ وَاجِبٌ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يَشُكُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى الْإِمَامِ بِهَذَا الشَّانِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوُجُوبِ أَرْجَحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بَعْدَمِهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ حَتْمٌ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْيَوْمِ وَلِلْاجْتِمَاعِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ قَصَرَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَ طَاهِرًا، وَلَكِنْ أَخْلَّ بِوَاجِبٍ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِلْيَوْمِ وَلِلْاجْتِمَاعِ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ لِلنَّسَانِ أَنْ يَقُولَ: سَأَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَيَذْهَبُ بِالْجُمُعَةِ إِلَى الْيَوْمِ لَا إِلَى الْاجْتِمَاعِ، فَيَقُولُ: إِذَا مَا أَنْصَرَفْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتُ.

فَهَذَا وَاجِبٌ حَتْمٌ لِلْيَوْمِ وَلِلْاجْتِمَاعِ أَيْضًا، فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ قَصَرَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

عِنْدَمَا نَقُولُ: هَذَا وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، هَذَا لَيْسَ كَقَوْلِكَ: هُوَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرِكَ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ كَالشَّهْدِ الْأَوْسَطِ مَثَلًا،

مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ
كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ.

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكْتَ
أَيْمَ الَّذِينَ لَا يُسَوُّونَ صُفُوفَهُمْ، هَذَا وَاجِبٌ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ
تَسَوِّ الصُّفُوفَ وَقَعَ الْإِثْمُ عَلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَمْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَلَكِنَّ
الصَّلَاةَ صَحِيحَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ لَبَطَلَتْ
الصَّلَاةُ الَّتِي لَا تُسَوَّى صُفُوفُهَا، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ صَحِيحَةً،
وَيَقَعُ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ خَالَفَ.

فَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ هُوَ وَاجِبٌ لِلْيَوْمِ، وَاجِبٌ لِلْاجْتِمَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ،
فَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةً مَعَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ، وَلَا يُصْرَفُ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ، فَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ، الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، وَلَا يُصْرَفُ عَنِ
الْوَجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ صَرِيحًا، ثُمَّ تَأَيَّدَ فِي مَعْنَى الْوَجُوبِ بِوُرُودِ النَّصِّ
الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ بِأَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: وَاجِبٌ، وَمِثْلُ هَذَا الَّذِي هُوَ قَطْعِيٌّ
الدَّلَالَةُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَوَّلَ لِأَدْلَةٍ أُخْرَى، بَلْ تُؤَوَّلُ الْأَدْلَةُ
الْأُخْرَى إِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهَا الْمَعَارِضَةُ لَهُ، وَهَذَا بَيْنَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

إِذْنًا، جَاءَ الْأَمْرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ النَّصُّ صَحِيحًا صَرِيحًا بِأَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فَهَذَا قَطْعِي الدَّلَالَةِ، مَا كَانَ قَطْعِي الدَّلَالَةِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكُونُ قَطْعِي الدَّلَالَةِ وَهُوَ يُؤَوَّلُ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَوَّلَ مَا كَانَ قَطْعِي الدَّلَالَةِ لِأَدِلَّةٍ أُخْرَى، بَلْ تُؤَوَّلُ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى إِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهَا الْمُعَارَضَةُ لَهُ، وَهَذَا بَيْنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ. فَهَذِهِ هِيَ الْأَغْسَالُ الْوَاجِبَةُ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



